

Distr.
GENERAL

S/24122
22 June 1992

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

مجلس الأمن

JUN 25 1992

UN/DA COLLECTION



مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢
موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة
للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة تحياتها الى الامين العام للامم المتحدة وتتشرف بإفادته ، تلبية لمذكرته المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بالتدابير التي اتخذتها المملكة المتحدة لتنفيذ قرار مجلس الامن ٧٥٧ (١٩٩٢) . إن قوانين المملكة المتحدة ولوائحها المعمول بها الآن تستوفي بالفعل التزامات ومتطلبات القرار ٧١٣ (١٩٩١) ، والقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن الحظر العام والكامل على جميع إمدادات الاسلحة والمعدات العسكرية الى إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا .

لقد اتخذت التدابير المؤقتة التالية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٢ :

قرار مراقبة الذهب والاوراق المالية والمدفوعات والائتمانات (يوغوسلافيا) (عام ١٩٩٢) ، وهو يلبي الطلب الخاص بتجميد الامول .

قرار تصدير السلع (مراقبتها) (جزاءات الصرب ومونتيفرو) (عام ١٩٩٢) ، وهو يحظر تصدير جميع السلع الى الصرب أو مونتيفرو بدون الحصول على إذن تصدير من وزير الدولة للتجارة والصناعة . وقد وضعت إجراءات مماثلة بشأن الاستيراد بموجب التعديل الذي أدخل على قرار التصريح المفتوح العام للاستيراد (عام ١٩٨٧) .

وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ جبت خمسة قرارات مجلسية سُنت بموجب قانون الامم المتحدة لعام ١٩٤٦ هذه التدابير المؤقتة وهي تغطي جميع أحكام القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) . وبدأ سريان القرارات اعتبارا من ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وهي كما يلي :

قرار الصرب ومونتينيغرو (جزاءات الأمم المتحدة) لعام ١٩٩٢ : الرقم المسلسل ١٣٠٢ (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) .

وينطبق على المملكة المتحدة و (جزيرة) آيل أوف مان ويقضي بحظر ما يلي :

- ١١) تصدير السلع الى الصرب أو مونتينيغرو ، أو توريد السلع الى الأشخاص المتصلين بالصرب أو مونتينيغرو ، وسائر الأنشطة ذات الصلة ؛
- ١٢) الواردات السلمية التي يكون منشؤها الصرب أو مونتينيغرو ، والتعامل فيها أو تجهيزها ، وسائر الأنشطة ذات الصلة ؛
- ١٣) حمل السلع بسفن أو طائرات الى الصرب ومونتينيغرو أو منها ؛
- ١٤) خدمة طائرات الصرب أو مونتينيغرو أو التأمين عليها ؛
- ١٥) أداء مدفوعات أو ، خلاف هذا ، إتاحة موارد مالية أو اقتصادية لأشخاص متصلين بالصرب أو مونتينيغرو أو لمنفعتهم ؛
- ١٦) أداء مدفوعات ، لأشخاص متصلين بالصرب أو مونتينيغرو ، أو لأمرهم ، بموجب صكوك تعطى بخصوص عقود تتأثر بالقرار ، أو عمل مطالبات أو أداء مدفوعات بموجب تعويضات ذات صلة ؛

قرار الصرب ومونتينيغرو (جزاءات الأمم المتحدة) (جزر شانيل) لعام ١٩٩٢ : الرقم المسلسل ١٣٠٨ (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) .

ويضع لجزر شانيل أحكاما مماثلة للأحكام المنصوص عليها أعلاه .

قرار الصرب ومونتينيغرو (حظر الأمم المتحدة للرحلات الجوية) لعام ١٩٩٢ : الرقم المسلسل ١٣٠٤ (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) .

ويحظر إقلاع الطائرات من المملكة المتحدة أو جزر شانيل أو (جزيرة) آيل أوف مان أو هبوطها فيها ، أو تحليقها فوقها إذا كانت متجهة الى الصرب أو مونتينيغرو أو كانت مقلعة منهما .

قرار الصرب ومونتينغرو (حظر الأمم المتحدة للرحلات الجوية) (الأقاليم التابعة)
عام ١٩٩٢ : الرقم المسلسل ١٣٠٥ (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) .

ويتضمن أحكاما للأقاليم التابعة مماثلة للأحكام المنصوص عليها أعلاه .

وتنطبق أوجه الحظر المنصوص عليها في القرارات على أي شخص يتواجد داخل
الإقليم البريطاني ، وعلى الرعايا البريطانيين والشركات البريطانية خارج الحدود .

وتتضمن القرارات سلطات للترخيص بالأنشطة التي تكون بخلاف ذلك محظورة ،
أي يجيز تصدير الأغذية والامدادات الطبية الى الصرب ومونتينغرو عندما يؤذن بذلك
بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) . وتنص القرارات على فرض جزاءات جنائية في شكل
أحكام بالسجن أو غرامات . وتقع مسؤولية تنفيذ التشريع الجديد الى حد بعيد على
عائق وزارة التجارة والصناعة ، ومصلحة جمارك ومكوس صاحبة الجلالة ، وبنك انكلترا .

وبالإضافة الى ذلك ، اعتمد الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والدول الاعضاء فيه ، في
١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، القرار المجلسي (EEC) No. 1432/92 ، والقرار 92/285/ECSC .
وهما يحظران الاتجار في المواد المتصلة بمعاهدتي روما وباريس ، بين الاتحاد الاقتصادي
الاوروبي وجمهورية الصرب ومونتينغرو ، والاتحاد الاوروبي للفحم والصلب وجمهورية
الصرب ومونتينغرو ، على التوالي .
